

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا على سبيل الوجوب على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال المصنف والشارح هذا على سبيل الاستحباب فلو بدأ بغير الأخف جاز وقطعا به .

قوله وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ويبدأ بغير القتل

وإن اجتمعت مع حدود لا يبدأ بها .

وبالأخف وجوبا .

قدمه في الفروع .

وفي المغني إن بدأ بغيره جاز .

فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنى .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يؤخر القطع .

ويؤخر حد الشرب عن حد القذف إن قيل هو أربعون اختاره القاضي .

قوله ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب مطلقا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره